الولاء ولحسب خلافا لهما ومن اعتق لوجه الله عتق وكذا
لو اعتق للشيطان او للصنم وان عصى وكذا لو اعتق مكرها
او سكران ولو اضاف العتق الى ملك او شرط صح ولو خرج
عبد حربي الينا مسلما عتق والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه
وحده ولا يعتق امه به والولد يتبع امه في الملك والرق
والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من
سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته

## باب عتق البعض

ومن اعتق بعض عبده صح وسعى
في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق لو عجز وقالا
يعتق كله ولا يسعى وان اعتق شريك نصيبه فللآخر ان
يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعي والولاء لهما او يضمن المعتق
لو موسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاء له وقالا
ليس للآخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار
ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين
ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما و
الولاء بينهما كيف ما كان وقالا لا يسعى للمعسرين لا للموسرين
ولو احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر فقط والولاء
موقوف في الاحوال حتى يتصادقا ولو علق احدهما عتقه
بفعل غدا والآخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه

وسعى



وسعى في نصفه لهما مطلقا وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية
وان كانا معسرين فسعى في نصفه عند ابي يوسف وفي كله عند
وعند محمد وان مختلفين سعى للموسر فقط في ربعه عند ابي يوسف
وفي نصفه عند محمد ولو حلف كل بعتق عبده والمسئلة
بحالها لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او
هبة او صدقة او وصية عتق حظه ولا يضمن لشريكه ان
يعتق او يستسعي سواء علم الشريك انه ابنه او لا وقالا
يضمن الاب ان كان موسرا وعند اعساره يسعى الابن
وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه
مع آخر او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله ولو اشترى
الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك او
استسعى وقالا يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان
اجماعا عبد لموسرين دبره احدهم واعتقه آخر ضمن الساكت
مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمن والولاء ثلثاه
للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكيه ولو معسرا
والولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال لشريكه
هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما وقالا لل
للمنكر ان يستسعيها في حظه ان شاء ثم تكون حرة ولا لام
الولد تقوم فلا يضمن موسر اعتق نصيبه منها وعندهما هي متقومة